

مجموعة أسئلة حول بيع الأدوية أجاب عليها مكتب المرجع السيّد السيّستاني في موقعه

مجموعة أسئلة حول بيع الأدوية أجاب عليها مكتب المرجع السيّد السيّستاني في موقعه..

1- السؤال: هل يجوز للميدلي ان يبيع الدواء باكثر مما قد سعر له؟

الجواب: لا يجوز

2- السؤال: هل يجوز شراء الأدوية من الباعة الذين يفترون الأرض؟

الجواب: يجوز وان كان عملهم غير جائز إذا كان على خلاف النظام المرعي.

3- السؤال: هل يجوز بيع وشراء الأدوية التي يتم الحصول عليها مجاناً من المؤسسات الصحية ؟

الجواب: إذا كان استحصالها بوجه غير مشروع لم يجر التعامل بها وان تتم استحصالها بوجه مشروع كالذي يستحصل عن طريق البطاقة الدوائية فلا مانع من التعامل به .

4 - السؤال: هل يجوز لأصحاب الصيدليات الأهلية شراء هذه الأدوية؟

الجواب: لا يجوز التعامل بالأدوية المأخوذة من المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية من دون وجه مشروع .

5- السؤال: ما هو رأيكم في الصيدلي او الطبيب وهو يبيع بعض الادوية خارج الدائرة بالسوق السوداء مع حاجة المرضى اليها واحياناً زائدة عن حاجتهم، وسواء اكان الطبيب محتاجاً لقله مورده ام لا؟

الجواب: لانجيز ذلك في مطلق موارده .

6- السؤال: يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والادوية ، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

الجواب: هي طاهرة ، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً .

7- السؤال: في الوقت الحاضر يستفاد من الكحول (و هو مسكر في واقع الامر) في صنع كثير من الادوية ولا سيّما (الادوية المشروبة)، والعمّور (وسيّما انواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف، او غيرالعارف بذلك بيع وشراء وتهيئة واستعمال وسائل وجوه المنافع الاخرى للمذكورات؟

الجواب: يجوز البيع والشراء والاستعمال واما الشرب فانما يجوز اذا كانت النسبة ضئيلة جدا بحيث لا يوجب الاسكار.